

مرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

صيغة محبنة بتاريخ 30 ديسمبر 2024

مرسوم رقم 2.23.545 صادر في 15 من محرم 1445
(2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.1056 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024)، ص 10724.

مرسوم رقم 2.23.545 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي¹

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه؛

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 37 منه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7220 بتاريخ 23 محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، ص 6417.

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

لا تسرى مقتضيات هذا المرسوم على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الجزء الأول: مقتضيات عامة ومشتركة

المادة 2²

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين على الأطر الثلاثة التالية:

– إطار «أستاذ التعليم العالي»؛

2 - تمت الإشارة بمقتضى المادة الخامسة والسادسة من المرسوم رقم 2.24.1056 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024)، ص 10724 على ما يلي:

المادة الخامسة: "يُدمج، ابتداء من فاتح يناير 2023، في هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، الأساتذة الباحثون المنتدون إلى الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة الجامعات، الذين تم نقلهم إلى الجامعات بناء على أحكام القانون رقم 47.08 المتعلقة بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

يحتفظ الأساتذة الباحثون المدمجون، طبقاً لمقتضيات هذه المادة، بنفس الوضعية من حيث الإطار والدرجة والرتبة والأقدمية في كل منها التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ إدماجهم، ويُعتد بخدماتهم المؤددة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها".

المادة السادسة: "يستفيد الأساتذة الباحثون بالتعليم العالي الذين سبق أن اجتازوا بنجاح مباريات ولوج إطار أستاذ التعليم العالي مساعد المنظمة، بين 21 أكتوبر 2013 و31 ديسمبر 2014، لفائدة الموظفين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، والذين تم تعينهم بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد ابتداء من فاتح يناير 2015 بناء على المناصب المالية المحدثة بموجب البند 5 من المادة 29 من قانون المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015، من أقدمية اعتبارية، بدون مفعول مادي، تساوي مدتها، الفترة الممتدة من تاريخ التحاقهم الفعلي بمقرات عملهم بالجامعات إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

تطبق هذه الأقدمية الاعتبارية على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر في فاتح يناير 2024، وتحسب لأجل الترقى في الرتبة والدرجة والإطار، ابتداء من التاريخ المذكور".

- إطار «أستاذ محاضر مؤهل»؛

- إطار «أستاذ محاضر».

المادة 3

يمارس الأئمة الباحثون المهام المحددة في المادة 4 أدناه بالجامعات التي تم تعيينهم بها، ويمكن لهم أن يمارسوا هذه المهام في جامعات أخرى بترخيص مكتوب من رئيس الجامعة المعينين بها.

المادة 4

يعهد إلى الأئمة الباحثين بالمهام التالية:

- إغناء البحث العلمي والمساهمة في نشر وتقدير وتحمين نتائجه؛

- المساهمة في تطوير البحث العلمي التنموي بشراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والجماعات الترابية والقطاعات الإنتاجية والمجتمع المدني؛

- القيام بأنشطة التدريس في صيغة دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية، وذلك ضمن التكوين الأساسي والتقويم المستمر، ووفق نمطي التعليم الحضوري أو التعليم عن بعد أو هما معاً؛

- إنتاج الموارد البيداغوجية المادية وال الرقمية والعمل على تجديدها؛

- تقدير المعرف والمؤهلات والكفايات المكتسبة والمساهمة في لجن الامتحانات والمسابقات والمداولات وفي الحراسة؛

- تأطير أطروحة الدكتوراه ومشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية والمساهمة في تقييمها وتوجيدها؛

- إداء الاستشارة لفائدة الطلبة ومواكبتهم وتوجيههم؛

- تطوير أساليب ومناهج التدريس؛

- القيام بأعمال الخبرة والاستشارة وفق التشريع الجاري به العمل.

ويشارك الأئمة الباحثون في دورات تكوينية من أجل اكتساب معارف وتقنيات ومهارات جديدة.

المادة 5

يحدد الغلاف الزمني السنوي للحصص التعليمية المتعين إنجازه من قبل أئمة التعليم العالي في 240 ساعة وفي 300 ساعة بالنسبة للأئمة المحاضرين المؤهلين والأئمة المحاضرين.

ويراعى عند التوزيع الأسبوعي للحصص التعليمية، وفق الغلاف السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، إسناد 8 ساعات من الدروس الرئيسية للأئمة التعليم العالي و 10 ساعات من الدروس الرئيسية لكل من الأئمة المحاضرين المؤهلين والأئمة المحاضرين،

أو ما يعادل هذه الحصص من الأعمال التوجيهية أو الأعمال التطبيقية. وتعادل ساعة واحدة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

يحدد رئيس المؤسسة الجامعية المعنية توزيع الحصص التعليمية بعد استشارة رؤساء الشعب، مع مراعاة إعطاء الأسبقية في إنجاز الدروس الرئيسية لأساتذة التعليم العالي.

المادة 6

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة لا تقل عن 7 سنوات متتالية، من إجازة لأجل البحث، أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجيات المصلحة، على ألا تكون الاستفادة من فترة الإجازة داخل السنتين السابقتين لتاريخ الإحالة على التقاعد برسم حد السن.

ويحتفظ المستفيدين من الإجازة المشار إليها في الفقرة السابقة بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم الإدارية وبجميع حقوقهم في الترقية والتقاعد.

تحدد كيفيات الاستفادة من الإجازة المذكورة بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمالية والوظيفة العمومية.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، يشرط في المترشحين لولوج هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ألا يتجاوز سنهما في فاتح يناير من سنة إجراء المبارأة:

- 55 سنة، بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 15 أدناه؛

- 45 سنة، بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف الأساتذة المحاضرين المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

المادة 8

يعين الأساتذة الباحثون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويتم، وفق التشريع الجاري به العمل، ترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 39³

يرقى الأساتذة الباحثون، بكيفية مستمرة، من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى.

تم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

3 - تم تغيير مقتضيات المادة 9 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.1056 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024)، ص 10724.

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة، داخل نفس الإطار، بالاختيار في حدود 40% من المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقي، المتوفرين على الرتبة 4 أو على سنتين من الأقدمية في الرتبة 3 من درجتهم.

ويرقى مباشرة إلى الدرجة الموالية الأساتذة الباحثون المتوفرون على سنتين أو ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة.

يجب على المترشحين للترقي في الدرجة إيداع ملفات ترشيحهم لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتمون إليها في المكان والأجل المحددين لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وتقدم هذه الملفات في صيغة تقارير عن أنشطة المترشح العلمية والبيداغوجية معززة بالوثائق المثبتة.

لا يعتد بالأعمال والأنشطة التي سبق على أساسها الاستفادة من ترقية سابقة في الدرجة.

تعرض ملفات الترقية على اللجنة العلمية للمؤسسة التي تتولى تقييمها بناء على معايير تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يحيل رئيس الجامعة اللوائح النهائية للترقي في الدرجة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد عرضها على اللجان الإدارية المت saisovية الأعضاء المختصة.

إذا أدى تطبيق حصص الترقي المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى عدد يحتوي على عشرة تساوي أو تفوق 5، فإن عدد المستفيدين من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح الموالي مباشرة. وعندما لا يخول تطبيق الحصص المذكور أي إمكانية للترقي، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

المادة 10

يرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقيد في جداول خاصة للترقي، ووفق الحصص والكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه، الأساتذة الباحثون:

- المعينون في أحد المناصب العليا بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي، المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- المعينون بصفة رئيس جامعة أو نائب له أو رئيس مؤسسة جامعية أو نائب له؛

- الموجودون في وضعية إلحاقي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- المسندة إليهم مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي طبقا للمادة 12 أدناه.

يتم ترتيب المترشحين للترقي بناء على تقارير حول أنشطتهم الإدارية وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأثير المزاولة من طرف المعينين بالأمر. ويعنى من هذا التقرير، المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

لا تسرى مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين ل القيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يعين الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم من درجة إلى درجة تطبيقاً للمادتين 9 و 10 أعلاه أو من إطار إلى إطار تطبيقاً للمادتين 14 و 17 أدناه، في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم بإطارهم الأصلي أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقيتهم في الرتبة بإطارهم الأصلي، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 12

يمكن، في حدود عشرين منصباً مالياً، أن تسند للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي.

المادة 12 المكررة⁴

خلافاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و 48 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقين، يمكن، وبطلب منهم، إدماج الموظفين المنتسبين إلى الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة الجامعات، الملحقين لدى قطاع التعليم العالي، في هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

يحتفظ الأساتذة الباحثون المدمجون، طبقاً لمقتضيات هذه المادة، بنفس الوضعية من حيث الإطار والدرجة والرتبة والأقدمية في كل منها التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ إدماجهم، ويُعد بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

4 - تم تتميم المرسوم بالمادة 12 المكررة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.24.1056 سالف الذكر.

الجزء الثاني: مقتضيات خاصة

الباب الأول: إطار أستاذ التعليم العالي

المادة 13

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على أربع درجات «أ» و«ب» و«ج» و«د» تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة "د"	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة "ج"	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة "ب"	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة "أ"	الرتبة
1095	1	975	1	860	1	760	1			
1125	2	1005	2	885	2	785	2			
1155	3	1035	3	915	3	810	3			
1185	4	1065	4	945	4	835	4			
1215	5									

تحدد وضعية استثنائية لفائدة أساتذة التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة العلمية تحدد شروط تنظيمها وتخويلها والتعويض الخاص بها بنص تنظيمي.

المادة 14

يعين أساتذة التعليم العالي بعد إيداع ملف بيداغوجي وعلمي ومناقشته أمام لجنة علمية متخصصة، من بين الأساتذة المحاضرين المؤهلين الذين قضوا ما لا يقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وتحدد كيفيات تنظيم وإجراءات إيداع الملف البيداغوجي والعلمي ومكوناته ومعايير تقييمه، وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 15⁵

يمكن في حدود نسبة لا تتعدي 5 % من عدد المناصب المالية المخصصة لتوظيف الأساتذة المحاضرين برسم السنة المالية المعنية، توظيف أستاذة للتعليم العالي بعد النجاح في مبارأة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في وجه المترشحين، غير

5 - تم تغيير مقتضيات المادة 15 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.1056 سالف الذكر.

المنتسبين إلى هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، المستوفين للشروط التالية:

- أن يتوفروا على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجالات البحث والتدريس والتأطير بإحدى مؤسسات التعليم العالي أو مختبرات أو مراكز البحث الوطنية أو الأجنبية؛

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المذكورة في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» من إطار أستاذ التعليم العالي، ولا يمكن ترسيمهم في الرتبة 2 من هذه الدرجة إلا بعد قضاء تمررين لمدة سنتين، وذلك وفق مقتضيات المادة 20 أدناه.

الباب الثاني: إطار أستاذ محاضر مؤهل

المادة 16

يشتمل إطار أستاذ محاضر مؤهل على ثلاثة درجات «أ» و«ب» و«ج»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة "ج"		الدرجة "ب"		الدرجة "أ"	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
1	900	1	779	1	580
2	930	2	812	2	620
3	960	3	840	3	660
4	990	4	870	4	720
5	1020				

المادة 17

يعين الأساتذة المحاضرون المؤهلون مباشرة من بين الأساتذة المحاضرين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمستوفين لأحد الشرطين التاليين:

- أن يثبتوا قضاء ما لا يقل عن أربع (4) سنوات بصفة أستاذ محاضر؛

- أن يبلغوا الرتبة 3 على الأقل من الدرجة «أ» من إطار الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار التعليمية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 20 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

الباب الثالث: إطار أستاذ محاضر

المادة 18

يشتمل إطار أستاذ محاضر على أربع درجات: «أ» و«ب» و«ج» و«د» تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة "د"		الدرجة "ج"		الدرجة "ب"		الدرجة "أ"	
الرقم الاستدلالي	الرتبة						
930	1	812	1	639	1	509	1
960	2	840	2	704	2	542	2
990	3	870	3	746	3	574	3
1020	4	900	4	779	4	606	4

المادة 19⁶

يوظف الأساتذة المحاضرون بعد النجاح في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المذكورة.

المادة 20

يعين المترشحون الناجحون في مباراة توظيف الأساتذة المحاضرين في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» لإطار أستاذ محاضر، ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين.

6 - تم تغيير مقتضيات المادة 19 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.1056 سالف الذكر.

ويمكن تمديد مدة التمرين المذكور لسنة إضافية إذا لم يبرهن الأستاذ المحاضر خلال مدة التمرين على الأهلية الالزمة ل القيام بمهامه . ويتخذ قرار التمديد المذكور استنادا إلى تقرير مفصل ومعلم تعدد اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التمرين العادي.

يتم على إثر انتهاء مدة التمرين، ترسيم الأساتذة المحاضرين في الرتبة 2 من الدرجة «أ». غير أن المنتسبين منهم إلى أحد أطر الموظفين المرسمين فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم، إن اقتضى الحال، في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

وف فيما يخص الأساتذة المحاضرين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر انتهاء مدة تمريرهم، فيمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة من قبل.

ويتعين من التمرين، المترشحون المتقدرون إما عن إطاري الأساتذة المساعدين والمساعدين المرسمين وإما عن إطاري أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعيتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا، ويعينون فيعاد ترتيبهم، بحسب الحال، في درجة أستاذ محاضر المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه

الباب الرابع: الأساتذة غير الدائمين

المادة 21

يجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك، بأساتذة غير دائمين تكون لهم، حسب الحال، صفة أستاذة مشاركين أو أستاذة يتتقاضون تعويضات عن الدروس، وذلك وفق الكيفيات التالية:

أ) الأساتذة المشاركون:

يوظف الأساتذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة الجامعية المعنية من بين أستاذة باحثين أجانب، أو خبراء أو مهنيين، مغاربة أو أجانب، ل القيام بمهمة تعليمية معينة.

يمكن عند الاقتضاء، تجديد العقد المذكور في الفقرة السابقة سنويا على ألا تتعذر المدة القصوى للتوظيف ثلاث سنوات لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعنى بالأمر.

يجب أن يتتوفر الأساتذة المشاركون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

تعادل أجرة الأستاذ المشارك الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

ب) أساتذة يتلقون تعويضات عن الدروس:

يعتبر الأساتذة الذين يتلقون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بالمؤسسات الجامعية، ويختارون بمقرر لرئيس المؤسسة الجامعية من بين:

1- الأساتذة الباحثين والأشخاص الآخرين المتوفرين على تجربة مهنية معترفة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتلقين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

2- الخبراء أو المهنيين المنحدرين من القطاع الخاص الحاصلين على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على تجربة مهنية معترفة لها علاقة بمادة التدريس، وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المذكور رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008).

الباب الخامس: نظام التعويضات

المادة 22

يتلقى الأستاذ الباحثون، علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبهم، تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأطير، يؤديان عند نهاية كل شهر، تحدد مقاديرهما وفق الجدول التالي:

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطر والدرجات	
ابتداء من فاتح يناير 2025		ابتداء من فاتح يناير 2024		ابتداء من فاتح يناير 2023			
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث		
15324	15324	14386	14386	13448	13448	أساتذة التعليم العالي: أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي الدرجة (د)	
18431	18431	17493	17493	16555	16555	الأساتذة المحاضرون المؤهلون: أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (أ) أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ب) أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ج)	
21539	21539	20600	20600	19663	19663		
24352	24352	22475	22475	20600	20600		
12867	12867	11929	11929	10991	10991		
13917	13917	12979	12979	12041	12041		
14959	14959	14020	14020	13083	13083		
11134	11134	10210	10210	9286	9286	الأساتذة المحاضرون: أستاذ محاضر الدرجة (أ) أستاذ محاضر الدرجة (ب) أستاذ محاضر الدرجة (ج) أستاذ محاضر الدرجة (د)	
12232	12232	11294	11294	10356	10356		
13262	13262	12324	12324	11386	11386		
14232	14232	13294	13294	12356	12356		

لا يمكن الجمع بين التعويضين المذكورين وبين أي مكافآت أو تعويضات أخرى ما عدا التعويض المخول عن الوضعية الاستثنائية المشار إليها في المادة 13 أعلاه والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصارييف وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

الجزء الثالث: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 23

يدمج أستاذ التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون، المرسمون والمتمنون، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، على التوالي، في إطار أستاذ التعليم العالي وإطار أستاذ محاضر مؤهل وإطار أستاذ محاضر، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

ويدمج المعنيون بالأمر في نفس الدرجة والرتبة التي يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم، ويحتفظون بالأقدمية في كل من الإطار والدرجة والرتبة المكتسبة جميعها في وضعيتهم الأصلية.

ويعد بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين بها.

خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يدمج أستاذ التعليم العالي المرتبيين في الرتبة 5 من الدرجة «ج» في الرتبة الأولى من الدرجة «د» ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في إطارهم الأصلي، وكذا بالأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في حدود سنتين.

المادة 24

خلافاً لمقتضيات المواد 14 و 15 و 17 أعلاه، يدمج في إطار أستاذ التعليم العالي أو إطار أستاذ محاضر مؤهل، حسب الحالة، الأساتذة المحاضرون المتقرعون عن إطار أستاذ التعليم العالي مساعد، عند حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما المادتين 34 و 37 منه.

يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 25

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه بجميع الحقوق المرتبطة بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إدماجهم سارية المفعول.

المادة 26

يظل الأساتذة المساعدون والمساعدون خاضعين للمقتضيات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه، غير أن مقادير التعويض عن البحث والتعويض عن التأثير المخولة لهم فتحدد وفق الجدول التالي:

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطر والدرجات	
ابتداء من فاتح يناير 2025		ابتداء من فاتح يناير 2024		ابتداء من فاتح يناير 2023			
التعويض عن التأثير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأثير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأثير	التعويض عن البحث		
8.277	8.277	7.383	7.383	6.489	6.489	الأساتذة المساعدون: أستاذ مساعد من الدرجة (أ)	
9.253	9.253	8.362	8.362	7.472	7.472	أستاذ مساعد من الدرجة (ب)	
10.312	10.312	9.394	9.394	8.476	8.476	أستاذ مساعد من الدرجة (ج)	
5.816	5.816	4.988	4.988	4.160	4.160	المساعدون: مساعد من الدرجة (أ)	
8.668	8.668	7.781	7.781	6.895	6.895	مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 1 إلى 3	
10.208	10.208	9.299	9.299	8.391	8.391	مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 4 إلى 7	

خلافاً لمقتضيات المادة 19 أعلاه، يتم إدماج المعينين بالأمر في إطار أستاذ محاضر بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للإدماج بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، لا سيما المادتين 33 و35 منه.

يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 27

تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 24 و26 أعلاه، مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، غير أن النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً لمقتضياته تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 28

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات المواد 15 و19، ويُسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: غيتة مزور.